مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فنبه برفع التركة الي عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة علي نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسلة مالت علي اهلها بالجور حتى نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الي العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه علي ذلك ولم ينكره احد الا ابن عباس بعد مدة فقيل له هل انكرته في زمن عمر رضي فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل الضرر علي من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الي فرض غير مقدر فقال الرجل مايغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك علي غير رايك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله علي الكاذبين ان الذي احصي رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويويد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الي فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولي لان ذوي الفروض مقدمون علي العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق و... كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل فيضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرما

في التركة واذا اوجب الشرع في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الاجزاء في ذلك المال لاستحالة وفايه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الي العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقها اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا زايدا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الي الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منها شي زايد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا تعول في الاثنين لان المتعلق من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة

واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام صح

Copyright © King Saud University